

تفسير ابن كثير

إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا
فَأْتُمُْوا إِلَيْهِمْ وَعَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ^ج إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

هذا استثناء من ضرب مدة التأجيل بأربعة أشهر ، لمن له عهد مطلق ليس بمؤقت ،

فأجله ، أربعة أشهر يسبح في الأرض ، يذهب فيها لينجو بنفسه حيث شاء ، إلا من له

عهد مؤقت ، فأجله إلى مدته المضروبة التي عاهد عليها ، وقد تقدمت الأحاديث : ومن

كان له عهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعاهده إلى مدته وذلك بشرط ألا ينقض

المعاهد عهده ، ولم يظاهر على المسلمين أحدا ، أي : يمالئ عليهم من سواهم ، فهذا الذي

يوفي له بدمته وعهده إلى مدته ؛ ولهذا حرض الله تعالى على الوفاء بذلك فقال : (إن الله

يحب المتقين) أي : الموفين بعهدهم .